

Distr.: General
25 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته
ونشره وزيادة تفهمه
تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٠. ويتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويقدم مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٩.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقدمة - أولاً
٤	٥٩-٣ تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - ثانياً
٤	٥٧-٣ أنشطة الأمم المتحدة - ألف
٤	٤٧-٣ ١ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية
٥	٣٢-٦ (أ) شعبة التدوين
	 '١' الأنشطة: برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات
٥	١٧-٦ الدراسات الإقليمية
٨	٢٦-١٨ '٢' النشر
١٠	٣٢-٢٧ '٣' المنشورات
١١	٣٧-٣٣ (ب) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
١١	٣٤-٣٣ '١' الأنشطة: زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية
١٢	٣٦-٣٥ '٢' النشر
١٣	٣٧ '٣' المنشورات
١٣	٤٢-٣٨ (ج) شعبة القانون التجاري الدولي
١٣	٤٠-٣٨ '١' الأنشطة
١٤	٤١ '٢' النشر
١٤	٤٢ '٣' المنشورات
١٥	٤٧-٤٣ (د) قسم المعاهدات
١٥	٤٦-٤٣ '١' الأنشطة
١٦	٤٧ '٢' النشر
	 ٢ - أنشطة مكتب الأمم المتحدة في جنيف: الحلقة الدراسية بشأن القانون
١٧	٥٢-٤٨ الدولي
١٩	٥٦-٥٣ ٣ - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٢٠	٥٧ ٤ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية
٢١	٥٩-٥٨ باء - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
	 ثالثاً - المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين
٢١	٧٥-٦٠ ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢١	٦١-٦٠ ألف - ملاحظات عامة

٢٢	٧٥-٦٢ أنشطة الأمم المتحدة	باء -
٢٢	٧٢-٦٢ مكتب الشؤون القانونية	١ -
٢٤	٧٣ مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢ -
٢٤	٧٤ النشر	٣ -
٢٤	٧٥ توفير منشورات الأمم المتحدة القانونية	٤ -
٢٥	٨٦-٧٦ الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في البرنامج	رابعا -
٢٥	٨٣-٧٦ فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	ألف -
٢٦	٨٦-٨٤ فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	باء -
		اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس	خامسا -
٢٧	٩٤-٨٧ القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	
٢٧	٨٧ عضوية اللجنة الاستشارية	ألف -
		نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام أثناء دورتيها الحادية	باء -
٢٧	٩٤-٨٨ والأربعين والثانية والأربعين	

أولا - مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام بموجب قرارها ١٩/٦٠ بأن ينفذ خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الأنشطة المحددة في تقريره عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الذي قدمه إليها في دورتها الستين (A/60/441). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من هذا القرار أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وأن يقترح، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنتين التاليتين.

٢ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (المرجع نفسه). ويقدم التقرير، ضمن جملة أمور، بياناً بالأنشطة التي نفذتها الأمم المتحدة والأنشطة التي شاركت فيها، كما يقدم وصفاً للأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ثانياً - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

١ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية

٣ - عقدت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمقر الأمم المتحدة حلقة نقاش حول "الإرهاب النووي: الوقاية، والأمن والإطار القانوني لمكافحة الإرهاب"، نظمتها مكتب الشؤون القانونية.

٤ - وعلاوة على ذلك، جرى إعداد وإطلاق الموقع الجديد لمكتب الشؤون القانونية على شبكة الإنترنت باللغتين الانكليزية والفرنسية. وتم تحسين وتحديث صفحته الشبكية iSeek.

٥ - واستقبل مكتب الشؤون القانونية متدربين داخليين وخارجيين وأحقهم بمختلف الشعب للمشاركة في عمل الإدارة. ويقوم المكتب باختيار المتدربين الداخليين والخارجيين وتحديد فترة تدريبهم ونوعه ويتولى إحقاقهم بالمشاريع التي تحظى باهتمام خاص من جانب المتدرب الداخلي أو الخارجي. ويتحمل المتدربون الداخليون والخارجيون جميع النفقات المالية الخاصة بهم.

(أ) شعبة التدوين

٦ - '١' الأنشطة: برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية
 ٦ - تابعت شعبة التدوين، كما في الماضي، تنفيذ مختلف المهام بوصفها الشعبة المسؤولة
 عن تنفيذ برنامج المساعدة. وقامت شعبة التدوين، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب
 والبحث، بوضع الترتيبات المتعلقة بالتوجه العام لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي،
 مثل اختيار الزملاء والمحاضرين بالإضافة إلى تصميم المناهج الدراسية. واستمر الاتصال بين
 شعبة التدوين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لضمان تنفيذ برنامج الزمالات وفقا
 للمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة. وبالمثل، تتولى الشعبة أيضا مسؤولية تنظيم
 دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي ويتم ذلك أيضا بالتعاون مع معهد الأمم
 المتحدة للتدريب والبحث.

برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

٧ - أذنت الجمعية العامة للأمم العام في الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٩/٦٠ بمنح عدد من
 الزمالات في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على أن يتحدد العدد في ضوء
 الموارد الكلية المتاحة لبرنامج المساعدة، وأن تمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية.
 واستنادا إلى القرار المذكور، منحت ١٧ زمالة في عام ٢٠٠٦^(١)، و ٢١ زمالة في ٢٠٠٧.

٨ - وعقدت اجتماعات برنامجي الزمالات في مجال القانون الدولي لعامي ٢٠٠٦
 و ٢٠٠٧ في لاهاي في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومن
 ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على التوالي.

٩ - وبالنسبة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي لعام ٢٠٠٦، الذي نفذ باللغة
 الانكليزية، بلغ عدد الطلبات الواردة حتى الموعد النهائي للقبول ٣٢١ طلبا من ٩٢ بلدا.
 وكان الزملاء ال ١٧ (٨ ذكور و ٩ إناث) الذين اشتركوا في عام ٢٠٠٦ من البلدان التالية:
 إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس،
 وبنغلاديش، وبوليفيا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، وصربيا، والعراق،
 والكامبيرون، وليسوتو، ونيكاراغوا. وحضر البرنامج أيضا سبعة مشاركين من بلدان رابطة
 أمم جنوب آسيا، أستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال، وتايلند، وتركيا، وقطر
 على نفقتهم الخاصة.

(١) تعين سحب زمالة أحد المرشحين بسبب عدم قدرته على إكمال البرنامج.

١٠ - وبالنسبة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي لعام ٢٠٠٧، الذي نفذ باللغة الفرنسية، بلغ عدد الطلبات الواردة حتى الموعد النهائي للقبول ٢٨٣ طلبا من ٥٨ بلدا. وكان الزملاء الـ ٢١ (١٣ ذكرا و ٨ إناث) الذين اشتركوا في برنامج عام ٢٠٠٧ من البلدان التالية: أذربيجان، والأردن، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسنغال، وغينيا، وفيت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا وهايتي.

١١ - وإضافة إلى سلسلة من المحاضرات في القانون الدولي العام أقيمت في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، قدم برنامج الزمالات أيضا برنامجا مكثفا شمل حلقات دراسية وزيارات دراسية تكميلية نظمتها شعبة التدوين ومكتب الشؤون القانونية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

١٢ - وفي عام ٢٠٠٦، شملت المحاضرات التي أقيمت في أكاديمية لاهاي ما يلي: "القانون الدولي واختبار تحديات اليوم" (ش. دومينيس، أستاذ فخري، جامعة جنيف)؛ و "تصميم وهيكل المحاكم والهيئات القضائية الدولية" (د.د. كارون، أستاذ، جامعة كاليفورنيا، بيركلي)؛ و "التفاعل بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي" (ي. دينستين، أستاذ، جامعة تل أبيب)؛ و "مسؤولية الدولة تجاه انتهاك الالتزامات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان" (ر. بيسيلو مازيشي، أستاذ، جامعة سينا)؛ و "مفهوم تراث الإنسانية المشترك، الماضي (١٩٦٧) والحاضر" (م. سي. و. بنتو، الأمين العام لمحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة)؛ و "مساهمة قانون منظمة التجارة العالمية في القانون الدولي العام" (ه. رويز فابري، أستاذ، جامعة باريس الحي الأول)؛ و "نظام عدم الانتشار النووي الدولي المتطور تدريجيا"، (محمد شاكر، رئيس المجلس المصري للشؤون الخارجية).

١٣ - وشملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نظمت في عام ٢٠٠٦ المواضيع التالية: "قانون المعاهدات" (غ. هافتر، أستاذ، جامعة فيينا)؛ و "قانون المجاري المائية الدولية" (إ. بنفينيسي، أستاذ، جامعة تل أبيب)؛ و "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (إ. ق. أو. دانكوا، أستاذ، جامعة غانا)؛ و "القانون الإنساني الدولي" (أ. م. لا روزا، مستشارة قانونية، لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ و "القانون البيئي الدولي" (ل. بواسون دو شازورن، أستاذ، جامعة جنيف)؛ و "قانون البحار" (ت. تريفيس، قاض، المحكمة الدولية لقانون البحار، أستاذ، جامعة ميلانو)؛ و "قانون التجارة الدولية/النظام التجاري المتعدد الأطراف" (ك. أولبيري، منظمة التجارة العالمية)؛ و "قانون اللاجئين" (م. غوتولد،

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ و "قانون الاستثمار الدولي" (غ. أ. ألفاريز، محاضر زائر، كلية الحقوق، جامعة بيل).

١٤ - وشملت المحاضرات التي أقيمت في أكاديمية لاهاي في عام ٢٠٠٧ ما يلي: "القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين" (و. م. ريسمان، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة بيل)؛ و "تطبيق الأحكام والقرارات الدولية في المرسوم البلدي" (غ. كاتالدي، أستاذ، جامعة نابولي "الشرقية")؛ و "استخدام القوة وفقاً لاجتهادات المحاكم الدولية" (م. بنتو، أستاذ ونائب العميد، كلية الحقوق بوينس آيرس)؛ و "فعالية المعايير الدولية التي تنظم وضع الأفراد في القانون المحلي" (إ. لاغرانج، أستاذ، جامعة رين ١)؛ و "القانون الدولي من منظور يتجاوز الحضارات" (ي. أونيوما، أستاذ، جامعة طوكيو)؛ و "مجلس الأمن والمسائل المتعلقة بالمسؤولية بموجب القانون الدولي" (في. غاولاند - دوبا، أستاذ، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف)؛ و "مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر" (ه. إ. ج. كرانز، أستاذ، كلية الاقتصاد، وارسو).

١٥ - وشملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نظمت في عام ٢٠٠٧ المواضيع التالية: "القانون الإنساني الدولي" (د. ممتاز، أستاذ، جامعة طهران)؛ و "القانون الجنائي الدولي" (إ. ديفيد، أستاذ، جامعة بروكسل الحرة)؛ و "القانون البيئي الدولي" (ل. بواسون دو شازورن، أستاذ، جامعة جنيف)؛ و "قانون المعاهدات" (ل. كوندوريلي، أستاذ، جامعة فلورانس، وأستاذ فخري، جامعة جنيف)؛ و "القانون التجاري الدولي" (جي. مارسو، مستشار، منظمة التجارة العالمية)؛ و "قانون الاستثمار الدولي" (ج. ب. لافيك، أستاذ، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف)؛ و "قانون البحار" (ت. تريفيس، قاض، المحكمة الدولية لقانون البحار، وأستاذ، جامعة ميلانو)؛ و "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (م. بنتو، أستاذ ونائب العميد، كلية الحقوق، بوينس آيرس)؛ و "قانون اللاجئين" (م. غوتولد، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

١٦ - وفي إطار برنامجي الزمالات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في لاهاي، نظمت زيارات دراسية للمشاركين إلى محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإضافة إلى ذلك، جرى أيضاً تنظيم زيارات إلى وحدة التعاون القضائي الأوروبي (Eurojust) في عام ٢٠٠٦ وإلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٧.

الدورات الدراسية الإقليمية

١٧ - لم تعقد دورات دراسية إقليمية تتعلق بالقانون الدولي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقت إعداد هذا التقرير نتيجة لنقص التمويل، وعدم إعراب أي دولة عضو عن استعدادها لاستضافة هذه الدورة.

٢٠٠٦ النشر

١٨ - تشارك شعبة التدوين في النشر الإلكتروني للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وعن بعض الجوانب المتعلقة بتطبيقه. ويوجد عرض موجز لأنشطة الشعبة في القسم المخصص للقانون الدولي في صفحة الاستقبال بموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وذلك تحت عنوان "تدوين القانون الدولي" (www.un.org/law/lindex.htm). وتتعهد الشعبة الموقع الخاص باللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (www.un.org/ga/sixth) الذي يتضمن، في جملة أمور، وصلات بالوثائق بجميع اللغات الرسمية وملخص لأنشطة اللجنة مرتب حسب الدورات.

١٩ - كما تتاح وصلات للوصول إلى المعلومات والوثائق على المواقع المنشأة على الشبكة التابعة للجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنية بالإرهاب الدولي؛ واللجنة المخصصة المعنية بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ واللجنة المخصصة المعنية بالاتفاقية الدولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل؛ واللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية. بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٢٠ - وتتعهد الشعبة أيضاً موقع لجنة القانون الدولي على الشبكة (www.un.org/law/ilc)، الذي يوفر معلومات بشأن خلفية اللجنة وتنظيمها وبرامجها وطرق عملها وعضويتها، مع تغطية كاملة لجميع جلساتها. وقد صمم الموقع بوصفه أداة بحث للمستعمل المهتم الذي يسعى إلى الحصول على معلومات متعمقة بشأن مواضيع القانون الدولي التي تنظر فيها اللجنة. ويتضمن الموقع نسخة إلكترونية مستكملة من الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي مع وصلات إلى جميع حوليات اللجنة ووثائقها بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حال توافرها، وسلسلة من الملخصات السرديّة التفصيلية للنظر في كل موضوع على جدول أعمالها (بناءً على الطبعة السابعة الصادرة مؤخراً لأعمال لجنة القانون الدولي). وقد تم إدماج آلية بحث عالمية توفر للمستخدم إمكانية البحث في المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة.

٢١ - ونتيجة للمناقشة التي دارت أثناء اجتماع اللجنة الاستشارية في عام ٢٠٠٥، أنشأت شعبة التدوين موقعاً شبكياً عن برنامج المساعدة (www.un.org/law/programmeofassistance/top.htm) يتضمن معلومات عن البرنامج، والأنشطة المختلفة المضطلع بها في إطاره، ووصلات إلى وثائق ومنشورات، ووصلات إلى برامج تدريبية وحلقات دراسية أخرى في مجال القانون الدولي تقدمها جهات أخرى بالأمانة العامة.

٢٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، أطلقت شعبة التدوين موقعاً شبكياً جديداً مكرساً لـ "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية" وذلك في أعقاب اكتمال رقمنة جميع المجلدات البالغة ٢٥ مجلداً (www.un.org/law/riaa). وقد روعي في تصميم الموقع أنشطة الباحثين أيضاً. وتم تقسيم كل مجلد رقمي من التقارير إلى قرارات التحكيم المكونة له، من أجل إتاحة الفرصة للمستعمل كي يصل إلى القرار المطلوب (مقارنة بضرورة تنزيل مجلدات بالكامل). ويمكن للمستعمل البحث في الموقع حسب المجلد أو الدولة. وعلاوة على ذلك، أدمجت آلية للبحث عن النص الكامل في الموقع، مما يسمح بإمكانية البحث في مجموعة التقارير بالكامل في التو واللحظة. وسيتم تحديث الموقع بصورة دورية كلما ومتى نشرت مجلدات جديدة للتقارير.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، تواصل الشعبة تعهد موقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory) الذي يتيح الوصول إلى دراسات مستمدة من مجلدات كاملة، وكذلك إلى مواد متفرقة من ميثاق الأمم المتحدة من المجلدات التي لم تكتمل بعد. وتوجد على الموقع جميع الدراسات المتاحة باللغة الانكليزية، وكذلك عدد كبير من الدراسات باللغتين الإسبانية والفرنسية. وعلاوة على ذلك، أضيفت إلى الموقع مزية البحث عن النص الكامل، مما يتيح للمستعمل إمكانية البحث في المجموعة الكاملة من دراسات المرجع المتاحة باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية.

٢٤ - وقد أتاحت شعبة التدوين المجلدات الثلاثة من "ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية" التي أعدتها الشعبة بالتعاون مع المحكمة وقلم المحكمة، والتي تغطي الفترات ١٩٤٨-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٦ و ١٩٩٧-٢٠٠٢ باللغات الست الرسمية على موقعها الشبكي. وقد تم رقمنة هذه المجلدات الثلاثة بمساعدة مكتبة داغ همرشولد في نيويورك.

٢٥ - وتستخدم المواقع الشبكية التي تديرها الشعبة استخداماً واسع النطاق، وتستقبل عدداً كبيراً من الزوار من كافة أرجاء العالم.

٢٦ - وتواصل شعبة التدوين تقديم المساعدة في إدخال الفتاوى القانونية المنشورة الصادرة عن الأمم المتحدة في قاعدة بيانات الشبكة العالمية للمعلومات القانونية. وتمثل هذه الشبكة قاعدة بيانات عامة تتألف من القوانين واللوائح والأحكام القضائية والمصادر القانونية التكميلية الأخرى التي تسهم بها الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والتي تهدف إلى تلبية احتياجات الهيئات الحكومية أثناء عملية وضع القوانين لمعرفة قوانين ولوائح الولايات القضائية الأخرى.

٣' المنشورات

٢٧ - الحولية القانونية للأمم المتحدة. صدر خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عدد عام ١٩٩٨ من الحولية القانونية بالاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. و صدر خلال هذه الفترة أيضا عدد عام ١٩٩٩ بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وعدد عام ٢٠٠٠ بالإسبانية والروسية والصينية. و صدر بالإضافة إلى ذلك عدد عام ٢٠٠١ من الحولية القانونية باللغة العربية وعددا عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ باللغة الانكليزية. وانتهت شعبة التدوين من إعداد أعداد الحولية للأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وقدمتها للتجهيز والنشر بكل اللغات الرسمية الست. وقطع شوط بعيد في إعداد عدد عام ٢٠٠٥ من الحولية. وتم مؤخرا توسيع نطاق نشر الحولية في إطار المبادئ التوجيهية الحالية المتصلة بإعدادها (قرار الجمعية العامة ١٨١٤ (د-١٧))، من أجل تقديم صورة أوفى للعمل الذي تضطلع به حاليا المكاتب القانونية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢٨ - تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية. نُشر المجلد رقم ٢٥ من "تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية" في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأعدت شعبة التدوين المجلدين ٢٧ و ٢٨ ومن المقرر نشرهما في نهاية عام ٢٠٠٧. ويجري العمل في المجلدين ٢٦ و ٢٩.

٢٩ - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة العامة جهودها الرامية إلى تقليص فترة التأخر في إصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١. ويرد في تقرير الأمين العام (A/62/124 و Corr.1) بيان عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٣٠ - حولية لجنة القانون الدولي. خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نشر المجلد الأول حولية عام ١٩٩٧ بالإسبانية، والمجلد الأول حولية عام ٢٠٠٠ بالإسبانية والروسية والفرنسية، والمجلد الأول حولية عام ٢٠٠١ بالانكليزية والفرنسية والعربية، والمجلد الثاني

(الجزء الأول) لحوالية عام ١٩٩٥ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والمجلد الثاني (الجزء الثاني) لحوالية عام ٢٠٠٠ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية.

٣١ - وفي عام ٢٠٠٧، نشرت شعبة التدوين العدد السابع (المجلد الأول والثاني) من أعمال لجنة القانون الدولي الذي يستكمل العدد السابق بإدراج ملخص لآخر تطورات أعمال اللجنة، ونصوص مشاريع اللجنة الجديدة، وكذلك إدراج اتفاقية جديدة على أساس هذه المشاريع.

٣٢ - ويجري على قدم وساق إعداد الطبعة الجديدة من ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تغطي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وعلى نفس المنوال، تعد الشعبة حالياً، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، طبعة جديدة من الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه التي ستتاح باللغات الست الرسمية.

(ب) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١' الأنشطة: زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية

٣٣ - توفر زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية تسهيلات للحائزين عليها لمواصلة الدراسات العليا وإجراء البحوث في مجال قانون البحار وتطبيقه وفي الشؤون البحرية ذات الصلة في الجامعات المشاركة. ويتولى منح الزمالات وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بناء على توصية الفريق الاستشاري بعد أن تجري شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، بالتعاون مع شعبة التدوين استعراض الطلبات الفردية في المرحلة التمهيدية. وسيجتمع الفريق الاستشاري في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لاختيار مرشح للمنحة السنوية الثانية والعشرين.

٣٤ - وقد قدمت منح سنوية لأفراد من البلدان التالية: نيبال (١٩٨٦)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٧)؛ وشيلي (١٩٨٨)؛ وترينيداد وتوباغو (١٩٨٩)؛ وسان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠)؛ ويوغوسلافيا (١٩٩١)؛ وتايلند (١٩٩٢)؛ وكينيا (١٩٩٣)^(٢)؛ والكامبيرون وسيشيل (١٩٩٤)؛ وتونغا (١٩٩٥)؛ وإندونيسيا (١٩٩٦)؛ وساموا (١٩٩٧)؛ ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٨)؛ وبربادوس وسري لانكا (١٩٩٩)؛ وكينيا (٢٠٠٠)؛

(٢) لم يتمكن الحائز على المنحة من الاستفادة من الزمالة لأسباب شخصية، ولم يكن هناك متسع من الوقت لمنح الزمالة إلى المرشح الاحتياطي.

وبلغاريا وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠١)؛ والرأس الأخضر وكولومبيا (٢٠٠٢)؛ والأرجنتين (٢٠٠٣)؛ وسري لانكا (٢٠٠٤)؛ وبالاو (٢٠٠٥)؛ وفييت نام (٢٠٠٦).

٦' النشر

٣٥ - يقدم الموقع الشبكي الخاص بالشعبة على صفحة استقبال الأمم المتحدة (www.un.org/depts/los/index/htm) معلومات عن جميع جوانب المحيطات وقانون البحار تقريباً. وتتعلق هذه المعلومات بوجه خاص بما يلي: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، بما في ذلك الوثائق المتصلة باجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٢ وبالمشاورات غير الرسمية للأطراف في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، إضافة إلى المؤتمر الاستعراضي المتعلق بهذا الاتفاق؛ (ب) الإجراءات المتصلة بالبند المعنون "المحيطات وقانون البحار" من جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وتقارير الأمين العام، وقرارات الجمعية العامة وغيرها من وثائق الجمعية العامة الصادرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والوثائق الرسمية للجمعية العامة التي تتضمن المناقشات بشأن البند؛ (ج) لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ (د) المسائل المتصلة بتسوية المنازعات، وخاصة تلك المتعلقة باختيار الإجراء الذي يتبع بمقتضى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لعام ١٩٨٢ والإعلانات الصادرة بموجب المادة ٢٩٨، وقوائم المحكمين والموفقين والخبراء؛ (هـ) بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك زمالة هاملتون شيرلي اميراسينغ التذكارية، والصندوق الاستئماني للتعاون التقني المنشأ على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية، وكذلك الصناديق الاستئمانية المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار والعملية الاستشارية والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية.

٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع الشبكي الخاص بالشعبة وثائق متصلة بالفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة، وكذلك نصوص معاهدات تعيين الحدود البحرية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمناطق البحرية، ووصلات للربط بوكالات الأمم المتحدة الرئيسية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار،

وقوائم طويلة بالوثائق والمنشورات التي تهدف إلى تحسين تفهّم النظام القانوني حسبما ورد في اتفاقية عام ١٩٨٢.

٣' المنشورات

٣٧ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نشرت الشعبة خمسة إصدارات من نشرة قانون البحار، الأعداد من ٥٨ إلى ٦٢. وهي نشرة تستكمل بصورة دورية المعلومات المتصلة بقانون البحار والشؤون البحرية، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية. وأصدرت الشعبة أيضا الأعداد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من سلسلة التعميم الإعلامي عن قانون البحار الذي يقدم معلومات عن أية إجراءات تتخذها الدول الأطراف تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. كذلك نشرت الشعبة الدليل المعنون: قانون البحار: دليل التدريب على تعيين الحدود الخارجية للبحر القاري الممتد فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من أجل إعداد مذكرات لتقديمها إلى لجنة حدود البحر القاري^(٣).

(ج) شعبة القانون التجاري الدولي

٦' الأنشطة

٣٨ - تهدف الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأمانتها، شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية، في المقام الأول إلى تعزيز اتساق القانون التجاري الدولي وتوحيده عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالنصوص الناتجة عن أعمال الأونسيترال في أوساط المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والمحامين والعلماء، وخاصة من البلدان النامية، مما يتماشى مع ولاية الأونسيترال باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

٣٩ - وأيدت الجمعية العامة في القرار ٣٢/٦١ الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة بهدف تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ميدان القانون التجاري. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية العامة مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن تقوم، وفقا لما يقتضيه الحال، بتمويل المشاريع الخاصة، وأن تساعد بوسائل أخرى أمانة اللجنة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما

(٣) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.4.

في البلدان النامية. وناشدت الجمعية العامة أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، وكذلك الحكومات أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٤٠ - وواصلت اللجنة عملا بقراري الجمعية العامة ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١ مبادرتها الرامية إلى توسيع نطاق برنامجها للمساعدة والتعاون التقنيين، وذلك عن طريق أمانتها. ونظمت أنشطة في عدة بلدان نامية بهدف مساعدة تلك البلدان على تقييم احتياجاتها في مجال تحديث تشريعاتها المتعلقة بالقانون التجاري الدولي واعتماد نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وشاركت في أنشطة قامت منظمات أخرى بتنظيمها أو تنسيقها. وإضافة إلى ذلك، شارك أفراد من أمانة الأونسيترال كمتحدثين في عدد من الحلقات والدورات الدراسية التي نظمتها ومولتها مؤسسات أخرى. وتعد الأمانة سنويا مذكرة عن أنشطتها في مجال التعاون والمساعدة التقنيين لتتوزع فيها اللجنة. ويرد آخر هذه المذكرات في الوثيقة A/CN.9/627.

٢' النشر

٤١ - يقدم الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال (www.uncitral.org) إلى الحكومات ومندوبي اللجان والباحثين والحقوقيين الممارسين وغيرهم من المستعملين المهتمين بالأمر، معلومات عن نصوص الأونسيترال والأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة. ويتضمن الموقع أيضا، الذي تتوافر محتوياته باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، ومواد المحفوظات والبحوث وغيرها من المعلومات المتصلة بالقانون التجاري الدولي. وقد ازداد عدد زائري الموقع أربعة أمثال منذ إطلاق الموقع الشبكي الجديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويتبين من نمط الحركة أن توافر المواد بجميع اللغات الرسمية يحظى بتقدير كبير. ويستكمل الموقع الشبكي باستمرار بوثائق جديدة، ويوسع بإضافة وسائل ومواد للمحفوظات. ويجري في الوقت الحاضر رقمنة الوثائق الرسمية للمحفوظات الخاصة بالأونسيترال بمساعدة من مكتبة داغ همرشولد في نيويورك، وتتاح الوثائق المصورة على الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال وعلى نظام الوثائق الرسمية.

٣' المنشورات

٤٢ - نشرت شعبة القانون التجاري الدولي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الخلاصات من ٤٧ إلى ٦٥ من السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (في نظام كلاوت)، إضافة إلى حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، ودليل الأونسيترال والمذكرة التوضيحية المقدمة من أمانة الأونسيترال المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة

بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية^(٤). ويجري سنويا، بناء على طلب من اللجنة، إعداد تقرير عن حالة تصديقات نصوص الأونسيترال وتطبيق تلك النصوص وثبت الأونسيترال المرجعي الموحد؛ وتتوافر هذه الوثائق أيضا بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ويجري استكمالها بانتظام على الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال.

(د) قسم المعاهدات

'٦' الأنشطة

٤٣ - واصل قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية توسيع نطاق برنامجه المتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجال قانون المعاهدات وممارستها في سياق استراتيجية حقبة تطبيق القانون الدولي: خطة العمل. وبالإضافة إلى المساعدة والمشورة التقنيتين المقدمتين عادة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والأمانة العامة بشأن تسجيل ونشر المعاهدات وممارسة الإيداع التي يقوم بها الأمين العام، قدمت أيضا المشورة والمساعدة بشأن المعاهدات والإجراءات المتصلة بها، والتي تم تسجيلها وتخزينها في قاعدة بيانات قسم المعاهدات، وبشأن صياغة الأحكام الختامية في المعاهدات المتعددة الأطراف.

٤٤ - ونظم قسم المعاهدات، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، حلقات دراسية بشأن قانون المعاهدات وممارستها بالانكليزية والفرنسية عقدت في مقر الأمم المتحدة في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، شارك قسم المعاهدات في حلقة عمل لبناء القدرات بشأن قانون المعاهدات وممارستها في ليبيريا. وكانت حلقة العمل بمثابة جهد تعاوني بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والبنك الدولي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عقدت حلقة عمل أخرى لبناء القدرات في إندونيسيا، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيتار، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. واستضافت حلقة العمل ووزارة الشؤون الخارجية في إندونيسيا. وكانت من بين الدول المشاركة: أستراليا، وإندونيسيا، وبالاو، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجزر كوك، وساموا، وسنغافورة، والصين، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكمبوديا، وماليزيا، وملديف، وميكرونيزيا

(٤) انظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.2).

(ولايات - الموحدة) وناورو. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، شارك قسم المعاهدات في حلقة عمل إقليمية خصصت لآسيا الوسطى والقوقاز بشأن التعاون الدولي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية قام برعايتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واستضافتها حكومة تركيا. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، عقد قسم المعاهدات، بالتعاون مع شعبة القانون التجاري الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة عمل في سلوفينيا بشأن بناء القدرات. واستضافت حلقة العمل وزارة الشؤون الخارجية في سلوفينيا. وضمت وفود الدول المشاركة مسؤولين من وزارتي الخارجية والعدل في كل من ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٤٥ - ونُظِم الحدث المتعلق بالمعاهدات المعنون: "موضوع عام ٢٠٠٦: تخطي الحدود" في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتزامن هذا الحدث مع الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر في المقر. وصدر منشور بهذا العنوان في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجرى توزيعه على جميع البعثات الدائمة، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، من بين آخرين. ونظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) حلقة نقاش بشأن الهجرة بمساعدة قسم المعاهدات عقدت أيضا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤٦ - ونُظِم الحدث المتعلق بالمعاهدات والمعنون: "موضوع عام ٢٠٠٧: نحو مشاركة وتنفيذ على الصعيد العالمي - إطار قانوني شامل للسلم والتنمية وحقوق الإنسان" في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وصدر منشور بهذا العنوان في تموز/يوليه، وجرى توزيعه على جميع البعثات الدائمة، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، من بين آخرين.

٢' النشر

٤٧ - وتلبية لرغبات الدول الأعضاء، يواصل قسم المعاهدات تطوير وتعزيز البرنامج الحاسوبي الخاص بالقسم من أجل تسهيل تخزين المعلومات المتعلقة بالمعاهدات واسترجاعها بشكل فعال ونشرها في الوقت المناسب، وهي معلومات متوافرة الآن بصورة كبيرة في موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (<http://untreaty.un.org>). ونشرت أيضا معلومات مستكملة عن التدريب القانوني الذي نظم في مقر الأمم المتحدة وفي الأقاليم، وكذلك المنشورات ذات الصلة بالحدث المتعلق بالمعاهدات. وزودت أيضا الدول الأعضاء بالمساعدات التقنية القانونية اللازمة لإعانتها في إقامة قواعد بياناتها وإعداد مجموعات

معاهداتها الوطنية. واستكملت مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت لتضم جميع المعاهدات المنشورة ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة حتى شهر التسجيل الموافق حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، نُشرت النسخ المصدقة على صحتها من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام في الموقع، وأطلق نظام إشعار الوديع والتوزيع الآلي. وأضيفت إلى الموقع المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة للتوقيع، ودراسة استقصائية للحفاظ والاعتراضات والانسحابات - دراسة بشأن معاهدات حقوق الإنسان. ونُشر منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦"^(٥) في شكل أقراص مدمجة ذات وصلة إحالة إلكترونية بالموقع لاستيفاء المعلومات. وزودت شعبة التدوين وأعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بوصلات مباشرة من خلال الحل القائم على طلب بروتوكول نقل النصوص المترابطة (http). وتم رفع مستوى قدرات قسم المعاهدات على معالجة البيانات والنشر الشبكي إلى حد كبير. وأتيح الاطلاع المجاني على موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة للمستعملين من البلدان النامية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، والمستعملين داخل أسرة الأمم المتحدة وأعضاء لجنة القانون الدولي. واتخذت خطوات لزيادة تيسير الوصول إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت تلبية لرغبات الدول الأعضاء ولتشجيع الاطلاع المتزايد على القانون الدولي وزيادة تفهمه وفقا لما طلبته الجمعية العامة. ومن المتوقع أن تتوقف، بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، آلية المستعمل المدفوعة الأجر التي طبقت عام ١٩٩٧ استجابة لتوصية الجمعية العامة باستكشاف الجدوى الاقتصادية والعملية لاستعادة تكاليف توفير الدخول على الإنترنت للاطلاع على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام بموجب القرار ١٥٨/٥١. وقد لُبيّت بالكامل الحاجة إلى استعادة التكاليف المرتبطة بتطوير هذه الخدمة على الإنترنت.

٢ - أنشطة مكتب الأمم المتحدة في جنيف: الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٤٨ - عقدت الدورتان الثانية والأربعون والثالثة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومن ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أثناء انعقاد الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخصمين للجنة القانون الدولي على التوالي. وفي عام ٢٠٠٦، تم اختيار ٢٥ مرشحا (١٤ من الذكور و ١١ من الإناث) من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيطاليا،

(٥) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.3.

والبرازيل، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفلندا، وكمبوديا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، والمغرب، والمكسيك، وهاييتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي عام ٢٠٠٧، تم اختيار ٢٦ مرشحا (١١ من الذكور و ١٥ من الإناث) من البلدان التالية: الأرجنتين، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والصين، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، والنيجر، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤٩ - وتمول الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وعن طريق زمالات وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها. وقد أتيحت زمالات للمشاركين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من حكومات كل من ألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، والصين، وكرواتيا، وسويسرا، وفلندا، وقبرص، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا. وبفضل الزمالات الممنوحة، أمكن تحقيق تمثيل جغرافي ملائم بين المشاركين واختيار المرشحين ذوي الجدارة الذين لم يكونوا ليشاركوا في الحلقة الدراسية لو لم تتوفر هذه الزمالات. وفي دورة عام ٢٠٠٦، منحت زمالات كاملة (بدل سفر وإقامة) لـ ١٩ مرشحا وزمالات جزئية (بدل إقامة فقط) لمرشح واحد. وفي دورة عام ٢٠٠٧، منحت زمالات كاملة لـ ١٥ مرشحا وزمالات جزئية لاثنتين من المرشحين.

٥٠ - وافتتح الدوريتين رئيس لجنة القانون الدولي؛ غيوم بامبو تشيفوندا في عام ٢٠٠٦ وإيان براونلي في عام ٢٠٠٧. وتولى أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الدوريتين وتنظيمهما وتسييرهما.

٥١ - وفي عام ٢٠٠٦ ألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: "الأفعال الانفرادية" (ف. رودريغز سيدينو)؛ و "الحماية الدبلوماسية" (ج. دوغارد)؛ و "قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية" (د. ممتاز)؛ و "المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي" (ب. س. راو)؛ و "الموارد الطبيعية المشتركة" (سي. يامادا)؛ و "تجزؤ القانون الدولي" (م. كوسكينيمي)؛ و "مسؤولية المنظمات الدولية" (ج. غاجا). كما ألقى خبراء محاضرات في مجالات تخصصهم بشأن المسائل التالية: "أعمال لجنة القانون الدولي" و "القانون الدولي للاجئين" و "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات" و "مجلس حقوق الإنسان". ونظمت زيارات دراسية إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية ومتحف الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين وقصر ولسون.

٥٢ - وفي عام ٢٠٠٧ ألقى أعضاء لجنة القانون الدولي المحاضرات التالية: "مسؤولية المنظمات الدولية" (ج. غاجا)، و "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: خطوة إلى الأمام في القانون الدولي" (بي. إسكاراميا)؛ و "لجنة القانون الدولي: نظرة من الداخل" (أ. بيليه)؛ و "النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان" (إي. فارغاس كارينو)؛ و "النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان" (ل. كافليش)؛ و "الموارد الطبيعية المشتركة" (س. يامادا)؛ و "المساعدات التي تقدمها الدول في الأفعال غير المشروعة دولياً لدول أخرى - مسائل تتعلق بالمسؤولية عن القانون وتطويره" (ج. نولتي)؛ و "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب" (أ. بي. بيريرا)؛ ومبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (ز. غاليكي)؛ و "طرد الأجانب" (م. كامتو). كما ألقى خبراء محاضرات في مجالات تخصصهم بشأن المسائل التالية: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ و "التحفظ على المعاهدات"؛ و "منظمة التجارة العالمية: التحديات الحالية"؛ و "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات"؛ و "مجلس حقوق الإنسان بعد عامه الأول". وعلاوة على ذلك، نظمت زيارات دراسية إلى منظمة التجارة العالمية، ومتحف الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، و "غرفة ألاباما" في مجلس البلدية بجنيف وقصر ويلسون.

٣ - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٥٣ - بالإضافة إلى تعاون معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) مع مكتب الشؤون القانونية في تنظيم مختلف الحلقات الدراسية (انظر الفرع أولاً أعلاه)، نفذ المعهد في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عدداً من الأنشطة المتعلقة بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، تضمنت ما يلي: برنامج تدريبي بشأن النواحي القانونية للديون والإدارة والمفاوضات المالية موجه إلى البلدان الأفريقية الناطقة باللغتين الانكليزية والفرنسية، وجمهوريات آسيا الوسطى وأذربيجان، وكذلك إلى بلدان مختارة أخرى؛ وحلقة عمل تهدف إلى المساهمة في النقاش الدائر حول اعتماد نظام قانوني للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم منافعها في البرازيل، في آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وحلقة دراسية بشأن القانون البيئي الدولي وقانون المعاهدات موجهة إلى مسؤولين حكوميين من طاجيكستان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وبرنامج زمالات بشأن القانون البيئي الدولي المقارن في هنغاريا، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وتدريب في المجال الدبلوماسي والقانون الدولي موجه إلى موظفين حكوميين في إريتريا، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي ميانمار، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وحلقة دراسية حول عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في النمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥٤ - ونظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أيضا عددا من حلقات العمل والحلقات الدراسية في مقر الأمم المتحدة، منها سلسلة اليونيتار المتعلقة بمسائل الهجرة الرئيسية، والسلسلة المتعلقة بالسلام والأمن، والسلسلة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، والسلسلة المتعلقة بالتفاوض في سياق متعدد الأطراف. وإضافة إلى ذلك، ينظم مكتب اليونيتار في نيويورك حلقات عمل سنوية متعلقة بالتفاوض حول الصكوك القانونية الدولية؛ وحلقة عمل مشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد حول الملكية الفكرية الدولية؛ وبرنامج زمالات اليونيتار في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا؛ وبرنامج زائري اليونيتار في كلية الحقوق بجامعة نيويورك؛ وحلقة العمل بشأن التجارة الدولية وجولة الدوحة.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، ساعد المعهد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ محكمة العدل الدولية، في إطار احتفالات المحكمة بالذكرى الستين لإنشائها، في تنظيم حوار غير رسمي لمدة يومين مع القضاة، والمستشارين القانونيين، والوكلاء والمحامين ممن عملوا في قضايا عرضت على المحكمة خلال السنوات العشر الماضية.

٥٦ - وإضافة إلى ذلك، نفذ المعهد في عام ٢٠٠٧ دورة للتعلم عن بعد حول القانون البيئي الدولي بالإسبانية والانكليزية والفرنسية التحق بها ٩٥ مشاركا من ٢٩ بلدا. ونظم المعهد في الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أول دورة تعلم إلكتروني أساسي يعقدها في مجال القانون البيئي الدولي بجنا، والتحق بها ما مجموعه ٢١٣ مشاركا من ١٦٦ بلدا.

٤ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية

٥٧ - عملا بالفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ عن برنامج المساعدة (A/60/441)، والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٩/٦٠ التي تأذن بتنفيذه، قُدمت نسخ من المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى تلك المنشورات في إطار البرنامج، وإلى مؤسسات أخرى في عدد من البلدان، ولا سيما مؤسسات في البلدان النامية، قدمت بشأنها الدول الأعضاء المعنية طلبات للحصول على تلك المنشورات. واستمرت محكمة العدل الدولية في توفير نسخ من منشوراتها للمؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار البرنامج، كما أن قرارات المحكمة متاحة فورا على موقعها الشبكي (www.icj-cij.org/icjwww/idecisions.htm).

باء - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٥٨ - ساهمت اليونسكو مساهمة كبيرة في نشر صكوكها المحددة للمعايير (٣٥ اتفاقية و ٣١ توصية و ١٣ إعلاناً) على موقعها على الإنترنت الذي أنشأه في عام ٢٠٠٤ مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية (www.unesco.org/legal_instruments). وأصبح اليوم الاطلاع على نصوص الصكوك الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو أو تحت رعايتها، بما فيها الوضع الآني للتصديقات والتحفظات أو الإعلانات التي أصدرتها دول أطراف في متناول الجمهور. ويمكن أيضاً الاطلاع على النصوص القانونية الأساسية للمنظمة على موقعها الشبكي بالإضافة إلى عدد كبير من الوثائق المتعلقة بأنشطة اليونسكو المحددة للمعايير.

٥٩ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، نظمت ندوة بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء اليونسكو تحت عنوان "اليونسكو: مرور ستين عاماً على المعايير في مجال التربية والعلم والثقافة"، شارك فيها جمهور من المتخصصين (أساتذة جامعات وباحثون من جامعات فرنسية ومن كافة أرجاء العالم ووفود من الدول الأعضاء في اليونسكو، ومحامون يعملون في منظمات دولية)، وذلك بهدف تقييم مدى تأثير عمل اليونسكو في مجال وضع المعايير على القانون الدولي. ومن المقرر أن ينشر في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ كتاب من مجلدين يضم كافة الأوراق التي قدمت أثناء الندوة ومجموعة من نصوص صكوك اليونسكو المحددة للمعايير.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩

ألف - ملاحظات عامة

٦٠ - تتضمن الفقرات الواردة أدناه المبادئ التوجيهية والتوصيات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ١٩/٦٠. وقد روعي في صياغة تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات أن الجمعية العامة، في قرارها، لم تخصص للبرنامج أي موارد جديدة في الميزانية، بل اعتمدت بدلاً من ذلك على تمويل تلك الأنشطة من المستوى العام الحالي للاعتمادات والتبرعات التي تقدمها الدول.

٦١ - وبناء عليه، فإن الفقرات الواردة أدناه توصي من حيث الجوهر بأن تواصل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الأنشطة الحالية المندرجة في إطار البرنامج وأن تطورها وتوسع نطاقها إذا أتاحت لها أموال كافية. ومن حيث المبدأ، لا ينبغي القيام بأنشطة جديدة إلا إذا كان المستوى العام للاعتمادات أو التبرعات يسمح بذلك.

باء - أنشطة الأمم المتحدة

١ - مكتب الشؤون القانونية

٦٢ - فيما يتعلق بتدريب المتدربين، سيراعى على النحو الواجب التوزيع الجغرافي في اختيار المتدربين كما ستم في الوقت ذاته الاستفادة بالكامل من الإمكانيات المتوفرة، بصرف النظر عن الجنسية.

(أ) شعبة التدوين

٦٣ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتوقع أن تواصل شعبة التدوين القيام بشتى المهام المتصلة بأهداف البرنامج، على النحو المبين في هذا التقرير، أي المشاركة في برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛ وتنظيم دورات دراسية إقليمية؛ وتوفير التدريب للمتدربين؛ وتنظيم محاضرات في مواضيع القانون الدولي؛ وتقديم الخدمات الفنية للجنة الاستشارية واللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة؛ ونشر المعلومات المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٦٤ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ينبغي الاستمرار في تقديم عدد من الزمالات سنويا في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن أيضا تقديم زمالات إضافية من الصندوق الاستئماني لبرنامج المساعدة، حسب حجم التبرعات المقدمة كل سنة. ويجب إتاحة الفرصة لعدد محدود من الأشخاص للمشاركة في البرنامج على نفقتهم الخاصة.

٦٥ - وينبغي التقييد بالمبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق باستصواب استخدام الموارد والمرافق التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات الأخرى قدر الإمكان، وكذا ضرورة الحرص، عند تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية لبرنامج الزمالات، على كفاءة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين شتى المناطق الجغرافية. وينبغي بذل كل جهد من أجل تعزيز المستوى الرفيع للمحاضرين والحلقات الدراسية والمحافظة عليه. وسيستمر تنفيذ برنامجي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ باستخدام لغة واحدة بهدف خفض التكاليف.

٦٦ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، في تنفيذ برنامج الزمالات، من الموارد البشرية والمادية المتاحة لدى المنظمة بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إطار سياسة من التقشف المالي الشديد. وينبغي اختيار خبراء التدريس للحلقات الدراسية من بين موظفي المنظمة، قدر الإمكان، مما يؤدي بالتالي إلى خفض أتعاب الخبراء الاستشاريين إلى

أدى حد ممكن والاستفادة الكاملة من خبرة موظفي الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي والمجالات ذات الصلة.

٦٧ - وبدعوة من مكتب الشؤون القانونية، ينبغي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مواصلة المشاركة في تنظيم برنامج الزمالات على النحو المناسب ووفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة أعلاه.

٦٨ - الدورات الدراسية الإقليمية. كان من المتصور في بداية الأمر أن تنظم الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس دوري وبالتناوب بين الأقاليم الثلاثة التالية: أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. إلا أن القيود المالية والصعوبات الموجهة في إيجاد بلدان مضيفة حالت أحياناً دون تنظيم الدورات الدراسية على أساس دوري على النحو الذي توخته الجمعية العامة. ونظراً إلى الطلبات الكثيرة المقدمة من البلدان النامية للحصول على تدريب في مجال القانون الدولي، وهو ما برهنت عليه الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المقدمة بشأن برنامج الزمالات الدولي في السنوات الأخيرة، يُوصى بتجديد الجهود الرامية إلى تنظيم دورات دراسية إقليمية على أساس دوري وبالتناوب فيما بين الأقاليم حسب التوقعات الأصلية. ولذلك تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ شعبة التدوين باستعدادها لاستضافة تلك الدورات الدراسية وتقديم تبرعات لتمويلها. وستنظر شعبة التدوين من جهتها في الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز تنظيم مثل تلك الدورات في حدود الموارد المتاحة.

٦٩ - مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. تم تأسيس المكتبة السمعية البصرية في عام ١٩٩٧ لتعزيز نشر المعرفة بالقانون الدولي وزيادة تفهمه عن طريق تدريسه وذلك من خلال تزويد المؤسسات الأكاديمية أو الحكومية، ولا سيما في البلدان النامية، بأشرطة تسجيل تساعد على إدراج القانون الدولي في مناهج الدورات الدراسية. ولكنه نظراً إلى الصعوبات العملية التي واجهت المكتبة في إعارة الأشرطة للبلدان المهتمة، لم يتسن تحقيق الغرض منها بصورة فعالة. ومن أجل تدعيم المكتبة السمعية البصرية، والاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، تعكف شعبة التدوين على استكشاف إمكانية إنشاء موقع شبكي تديره الشعبة ويضم مواد سمعية بصرية في مجال القانون الدولي. ويعتمد إنشاء مثل هذا الموقع إلى حد كبير على مدى توافر التمويل من التبرعات. وستبقى مجموعة الأشرطة التسجيلية الحالية ضمن مجموعة مكتبة داغ همرشولد للاطلاع عليها داخل المكتبة.

(ب) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٧٠ - سيواصل مكتب الشؤون القانونية منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لشخص واحد على الأقل سنويا بشرط توافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا لتلك الزمالة ووفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الزمالة.

(ج) شعبة القانون التجاري الدولي

٧١ - ستواصل شعبة القانون التجاري الدولي تقديم التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي ذوي الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وذلك وفقا للتوصيات المقدمة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والجمعية العامة في هذا الصدد وفي حدود الموارد المتاحة.

(د) قسم المعاهدات

٧٢ - سيواصل قسم المعاهدات برنامجه للمساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بقانون وممارسات المعاهدات إضافة إلى الحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى الميمنة أعلاه.

٢ - مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٧٣ - الحلقة الدراسية المعقودة بشأن القانون الدولي في جنيف. من المتوقع أن تعقد دورات جديدة للحلقة الدراسية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالتزامن مع دورات لجنة القانون الدولي، إذا واصلت الدول تقديم تبرعات كافية. وينبغي وضع جدول زمني لدورات الحلقة الدراسية بحيث يمكن تزويدها بالخدمات الكافية، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء.

٣ - النشر

٧٤ - ينبغي مواصلة الجهود لضمان نشر مواد متعلقة بالمسائل ذات الأهمية القانونية عن طريق الإنترنت، وكذلك عن طريق وسائط الإعلام الإلكترونية الأخرى.

٤ - توفير منشورات الأمم المتحدة القانونية

٧٥ - ستوفر نسخ من منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ للمؤسسات البلدان النامية التي تتلقى هذه المنشورات في إطار البرنامج وللمؤسسات الأخرى في البلدان النامية التي قدمت بشأنها الدول الأعضاء المعنية طلبات للحصول على

تلك المنشورات. وسينظر في كل طلب جديد على ضوء الموضوع الذي ينطوي عليه، كما سيراعى مدى توافر المنشورات القانونية المطلوبة.

رابعاً - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في البرنامج

ألف - فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٧٦ - تندرج التكاليف الفعلية لإصدار وتزويد مؤسسات في البلدان النامية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمنشورات قانونية تحت المخصصات المتصلة بالخدمات الإدارية والخدمات المشتركة والمرصودة للبرامج الفنية المتعلقة بكل منشور.

٧٧ - وأما في ما يتعلق بالتكلفة الناشئة عن تقديم الأمم المتحدة عدد من الزمالات المحددة في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، فقد اقترح رصد مبلغ مجموعه ٤٣٧ ١٠٠ دولار من موارد الميزانية العادية تحت الباب ٨ (الشؤون القانونية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧٨ - وكررت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٦٠ طلبها من الدول الأعضاء والمنظمات والأشخاص المهتمين تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج. وبناء على ذلك، وجهت مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وبتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ تسترعي انتباهها إلى القرار المذكور وإلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٦٠ و ٣٤/٦١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٦) والثامنة والخمسين^(٧) على التوالي.

٧٩ - وفي ما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي، قدمت حكومات البلدان التالية تبرعات في عام ٢٠٠٦: النمسا (١٠ ٨٨٣ دولار)؛ والصين (٦ ٠٤٦ دولار)؛ وكرواتيا (٦ ٥٠٠ دولار)؛ وقبرص (٢ ٠٦٠ دولار)؛ والجمهورية التشيكية (٣ ٠٠٠ دولار)؛ وفنلندا (٤ ٧٤٠ دولار)؛ وألمانيا (١٢ ١٩٥ دولار)؛ وهنغاريا (٣ ٣٦٠ دولار)؛ وأيرلندا (٦ ٠٤٦ دولار)؛ والمكسيك (٧ ٥٠٠ دولار)؛ ونيوزيلندا (٣ ١٥٣ دولار)؛ والنرويج (٤ ٥٥١ دولار)؛ وسويسرا (٩ ١٦٠ دولار). وفي عام ٢٠٠٧، وردت تبرعات من: النمسا (١٢ ١٥٠ دولار)؛ وقبرص (٦ ٨٨٠ دولار)؛ وفنلندا (٥ ٢٩٨ دولار)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

ونيوزيلندا (٣ ٤٩١ دولارا)؛ وسويسرا (١٢ ٢٩٥ دولارا)؛ والمملكة المتحدة (١٢ ١٥٠ دولارا).

٨٠ - وفي ما يتعلق ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، قدمت البلدان التالية تبرعات خلال عام ٢٠٠٦: قبرص (٢ ٢٨٠ دولارا)؛ والكرسي الرسولي (٣ ٠٠٠ دولارا)؛ وأيرلندا (٦ ٥٤٧,٧٣ دولارا)؛ ونيوزيلندا (٣ ١٥٢,٥٠ دولارا)؛ والبرتغال (١ ٢٦٩,٤٠ دولارا)؛ وترينيداد وتوباغو (٥ ٠٠٠ دولارا). وفي عام ٢٠٠٧، وردت تبرعات من قبرص (٢ ٣٠٠ دولارا)؛ وأيرلندا (٦ ٧١٠ دولارا)؛ وترينيداد وتوباغو (٥ ٠٠٠ دولارا)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٥ ٠٠٠ دولارا).

٨١ - وفي ما يتعلق بزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قدم البلدان التاليان تبرعات في عام ٢٠٠٦: قبرص (٢ ٠٠٠ دولارا)؛ وموناكو (١٠ ٠٠٠ دولارا). وفي عام ٢٠٠٧، وردت تبرعات من قبرص (٧ ١٦٠ دولارا)؛ وأيرلندا (٦ ٧١٠ دولارا)؛ وموناكو (١٠ ٠٠٠ دولارا)؛ والمملكة المتحدة (٢٨ ٠٠٠ دولارا).

٨٢ - وقدم البلدان التاليان في عام ٢٠٠٦ تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: المكسيك (٥ ٠٠٠ دولارا)؛ وسنغافورة (٢ ٠٠٠ دولارا)؛ وفي عام ٢٠٠٧، قدمت سنغافورة تبرعا آخر (٢ ٠٠٠ دولارا).

٨٣ - وفي ما يتعلق بمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي قدمت المكسيك تبرعا قدره ٣ ٠٠٠ دولارا في عام ٢٠٠٦.

باء - فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٨٤ - في حال اعتماد التوصيات المتعلقة بالمنشورات القانونية فإن تكلفة تجهيز وشحن منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة في عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ستغطي من التقديرات المدرجة تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨٥ - وفي ما يتعلق بالرصيد المخصص للزمالات ضمن برنامج الزمالات في مجال القانوني الدولي خلال فترة السنتين، وربما للمنح المرصودة لسفر المشاركين في الدورات الدراسية الإقليمية خلال عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩، أُدرج مبلغ ٤٣٧ ١٠٠ دولارا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت الباب ٨ (الشؤون القانونية)، وذلك رهنا بإقرار الجمعية العامة للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتلك البرامج.

٨٦ - وسيبذل الأمين العام جهوده مجدداً، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك، من أجل طلب التبرع للبرنامج. وعلى غرار السنوات الماضية، اقترح، رهنا باعتباريات ذات طابع عملي، أن يُحدد للمبالغ المتأتية من تلك التبرعات هدف رئيسي يتمثل في زيادة عدد المنح الدراسية المقدمة للمرشحين من البلدان النامية، وذلك علاوة على الحد الأدنى الذي ستأذن به الجمعية العامة في إطار الاعتمادات المرصودة من الميزانية العادية.

خامساً - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

٨٧ - عينت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/٥٨، خمسا وعشرين دولة عضوا لعضوية اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهي: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكولومبيا وكينيا ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام أثناء دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين

٨٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٥ من قرارها ١٩/٦٠، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٨٩ - وفي إطار إعداد التقرير المطلوب بموجب القرار ١٩/٦٠، أعد الأمين العام تقريراً مؤقتاً في عام ٢٠٠٦^(٨) ومشروع تقرير في عام ٢٠٠٧ (A/AC.117/2007/L.1)، يتناولان الأنشطة التي اضطلعت بها خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مختلف الهيئات التي شاركت في تنفيذ البرنامج، لكي تنظر فيهما اللجنة الاستشارية في دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين على التوالي.

٩٠ - وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة الاستشارية، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حضر ممثلون عن الدول الأعضاء التالية في اللجنة: إثيوبيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية

(٨) ورقة غرفة الاجتماع المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

تزانيا المتحدة والسودان وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الدورة أيضا ممثلون عن اليونيتار وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٩١ - وفي الدورة الثانية والأربعين للجنة الاستشارية، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حضر ممثلون عن الدول الأعضاء التالية في اللجنة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تزانيا المتحدة والسودان وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الدورة أيضا ممثلون عن اليونيتار وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٩٢ - وتولى رئاسة الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين روبرت تاتشي - مينسون من غانا.

٩٣ - وعملت فيرجينيا موريس، وهي موظفة أقدم للشؤون القانونية في شعبة التدوين، أمينة للجنة الاستشارية في كلتا الدورتين.

٩٤ - وأثناء النظر في التقرير المؤقت وفي مشروع التقرير، أعرب عن شاغل بشأن مدى ملاءمة أحد مواضيع حلقة عام ٢٠٠٦ الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي في سياق التدريب في مجال القانون. وجرى أيضا تبادل وجهات النظر بشأن التغييرات المتوخى إدخالها على قاعدة البيانات الإلكترونية لقسم المعاهدات. وأعرب بوجه خاص، أثناء الدورة الثانية والأربعين، عن الارتياح لما تم من استرداد تكلفة إعداد قاعدة البيانات هذه. وعلاوة على ذلك، طُلب الحصول على معلومات عن مجموع هذه التكلفة مقارنة بالإيرادات من رسوم الاستخدام، من أجل تقييم مدى فعالية هذا النوع من الآليات المدرة للدخل في سياقات أخرى. وأخيرا، رحبت بعض الوفود بالبنية الجديدة للتقرير وبنهجه القائم على المكاتب. ولوحظ أن هذه البنية الجديدة مفيدة أيضا فيما يتصل بالنظر في أنشطة المنظمة المتعلقة بسيادة القانون بوجه عام.